

قرار محكمة النقض

رقم 97

الصادر بتاريخ 18 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2221

غرامة إجبارية - ميراثها.

يؤدي التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من طرف المشغل أو أي مكان يختاره الأجير عملا بمقتضيات الفصل 77 من القانون 18.12.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/08/18 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نوابها الأساتذة (ع.ت) وشركاؤه، والرامي إلى نقض الحكم رقم 141 الصادر بتاريخ 2019/11/19 في الملف عدد 2019/1502/893 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المورخ في 28 سبتمبر 1974 وكما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2023/01/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/18.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الفقير.

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن الحكم المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال عرض فيه أنه سبق أن تعرض لحادثة شغل بتاريخ 2015/11/10، وأنه استصدر حكما ابتدائيا قضى لفائدته بإيراد عمري سنوي قدره 4800 درهم، وبتعويضات يومية قدرها 36720.75 درهم، وأن شركة التأمين توقفت عن أداء الأقساط الدورية للإيراد، كما لم تؤد التعويضات اليومية، مما يبقى

محقا في المطالبة بالغرامة الإجبارية، والتمس الحكم له بمبلغ 424124.66 درهم عن الفترة من 2015/11/18 إلى فبراير 2019، فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي مبلغ 424124.66 درهم عن الغرامة الإجبارية عن الإيرادات العمرية المحكوم بها عن المدة المتراوحة بين 2015/11/11 إلى غاية 2019/02/05، وهو الحكم المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

في شأن الوسيلة المعتمدة في النقض:

تعييب الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض خرق مقتضيات المادة 116 من القانون رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن شركة التأمين (س) لم يسبق لها أن امتنعت عن الحكم القاضي بالإيراد العمري للمطلوب في النقض، وأنها كانت تؤدي له تلك الإيرادات لدى صندوق الإيداع والتدبير بمدينة الجديدة، كما يتضح من وصولات التعويضات والشيك المسحوب عن بنك (ب.م.ت.ص) والتي سبق الإدلاء بها خلال مذكرتها الجوابية، وأن الفصل 116 أعلاه اشترط تحرير محضر امتناع عن تنفيذ الإيرادات من طرف السلطة القضائية المختصة، وأن الحكم الابتدائي رد دفع الطالبة بتعليل ناقص يوازي انعدامه ولا يتماشى والفصل 116 من القانون رقم 18.12، وأن الطالبة نفذت الإيرادات المستحقة للمطلوب في النقض وأدلت بما يفيد ذلك، وأن الحكم جاء في تعليقه بأن التنفيذ وقع بتاريخ 2019/03/01 أي بعد رفع دعوى الغرامة وهذا التعليل لا يستقيم ومقتضيات الفصل 116 من القانون المنظم لحوادث الشغل، مما يتعين معه نقض الحكم الابتدائي.

لكن، حيث إنه بالرجوع لوثائق الملف فإن مقتضيات الفصل 77 من القانون 18.12 والذي ينص على أن يؤدي التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من طرف المشغل أو أي مكان يختاره الأجير، كما ينص الفصل 78 على أن كل تأخير في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلها الحق في المطالبة بالغرامة الإجبارية يساوي 3% من مجموع المبالغ غير المؤداة، وأنه بالرجوع لوثائق الملف فإن الطاعنة لم تدل بما يفيد توصل المطلوب بالنقض بهذه التعويضات داخل الأجل المذكور أثناء تنفيذ الحكم القاضي بهذه التعويضات، ولم تدل بمبرر مقبول للتأخير في أدائها، مما تكون معه الطاعنة قد تقاعست عن أداء هذه التعويضات في إبانها ولا يعفيها من أداء الغرامة الإجبارية المترتبة عن ذلك دون ما حاجة إلى سلوك مسطرة التنفيذ، وهذا ما انتهى إليه القرار المطعون فيه وعن صواب وجاء معللا تعليلا سليما فيما انتهى إليه، ويبقى ما بالوسيلة أعلاه لا أساس له.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد رئيس الغرفة ذ. محمد سعد جرندي رئيسا والمستشارين السادة: محمد الفقير مقررا وخالد بنسليم وإدريس بنسني وحميد ارحو أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض